النسخ الخطية

لفتوى في عذابِ القبرِ ونعيمِهِ،

وهل يَحْصُلُ للجسدِ أم للرُّوحِ أم هما معًا؟

ويليها:

مسألةٌ في إهداءِ ثوابِ العبادةِ للميِّتِ

لشيخ الإسلام ابن تيمية ♫

من كتاب جوار الأخيار في دار القرار

لابن أبي حجلة التلمساني ♫

مرتبة كما وردت في مقدمة التحقيق.

النسخة (1): مكتبة يني جامع





انصرافك الى اهلك وهي الدعوات التي كنت تدعوا بها **فصل**
قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى
يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت او صوما
او حجا او صدقة او قراة قران وغير ذلك عند ابي حنيفه واصحابه
واحمد بن حنبل وينتفع به المهدي اليه **وقال افقه** المتاخرين
من الشافعيه وهو بن الرفعه في المطلب الذي دل عليه الخبر
بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت وتخفيف
ما هو فيه بنفعه اذ ثبت ان الفاتحه لما قصد بها القاري
نفع الملدوغ نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
وما يدريك انها رقيه واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت
بها اولى لان الميت ينفع عليه من العبادات بغير اذنه ما لا ينفع
من الحي **نعم ينبغي النظر** في ان ما عدا الفاتحه من القران
الحكيم اذا قرئ وقصد به ذلك هل يلحق بها اولى **وقال**
الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله تعالى **واما الصدقة**
عن الميت فتصل اليه باتفاق ايمة الدين وكذلك الحج عنه والعتق
واما ثواب الصيام والصلاه والقراة ففيه قولان للعلما
اظهرهما انه يصل اليه كما ذهب اليه ابو حنيفه واحمد وطايفة
من مذهب مالك والشافعي **واما استكرا قوم** يقرؤن
القران ويهدونه للميت فهذا لم يفعله احد من السلف ولا
من الخلف ولا امر به احد من ايمة الدين وانما ذكروا اذا
عمل عملا صالحا لله واهدى ثوابه للميت مثل ان يصلي ويصوم

لله او يقرا لله ويهدي الى الميت **فاما** اهدا ثواب القراة بالكرا
فهذه بدعة لم يقل بها احد من ايمة الدين فان منهم من يمنع
الاستيجار على تعليم القران والاذان والاقامة مطلقا
ومنهم من يرخص في ذلك والعلم اذا وقع لم يكن له عبادة وطاعة
الله تعالى فلا يكون فيه ثواب ولا يكون هناك ما يهدى ولهذا
لم يقل احد انه يكتري من يصوم ويصلي ويقرا ويهدي ذلك
الى الميت لكن اذا اعطي لمن يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معونة
لاهل القران على ذلك كان هذا من جنس الصدقة ويكون له
اجر من اعان على تلاوة القران ومن هذا الوجه يحصل للميت ثواب
من قراة القران ونحو ذلك **وقال القرطبي** المالكي رحمه الله
اصل هذا الباب الصدقة التي لا خلاف فيها فكما يصل الى الميت
ثوابها تصل اليه قراة القران والدعا والاستغفار وكل ذلك
صدقة فان الصدقة لا تختص بالمال **قال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سيل عن قصر الصلاة حالة السفر فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وقال** صلى الله عليه وسلم
على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى ولهذا استحب العلما زيارة القبور لان القراة تحفة
الميت من زايره **انتهى كلامه وقال** الغزالي لا باس بقراة القران

على القبور

النسخة (2) مكتبة برنستون:

والنصوص اذا وردت بخبر مطلق لم يجز ان يجعل عاما الا بدليل
والتشبهة انما نشات من اعتقاد العموم وثبت بالنص
الصادق ان بعض اجزا البدن لا يبلى وحينئذ فالقول
بالنعيم الدايم والعذاب الدايم ليس ممتنعا فلا يمتنع
النعيم والعذاب على البدن من هذا الوجه فهذا
مجامع الاقوال في المسيلة واما بسطها على الوجه
العام فلا تسعه هذه الورقة والله اعلم فصل
واما سبب بقا عجب الذنب فقد ثبت بنقل العدل
عن العدل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله النار
الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب عجب الذنب
هو العظم بين الاليتين اسفل من الصلب
يقال لطرفه العصعص قال ابن دحية فيه من الفقه
ان ابتدا خلقه كان من عجب الذنب وان تركيبه
ايضا من عجب ذنبه وفقه ثان في قوله صلى الله
عليه وسلم ومنه يركب ايمان بالبعث ثم النشاة
الاخرى وعجب الذنب يكون من منتصف العجز
عظم صغير فان قلت فما وجه الجمع بين هذا
الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فالجواب ان
ذلك الحديث عام ويدخله الخصوص في الانبيا
والشهدا فكانه قال صلى الله عليه وسلم كل من
تاكله الارض فانه لا تاكل منه عجب الذنب واذا جاز

ان تاكل منه عجب الذنب جاز ان تاكل غيره من ساير
الجسد وذلك كله حكم الله وحكمته وتقدم ذلك في الانبيا
والشهدا وقد روى الحافظ ابن دحية بسنده عن
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لما اراد معاوية ان
يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهدا
الى المدينة امر مناديا فنادى من كان له ميت فلياته
فليخرجه فليحمله قال جابر فذهبنا الى ابي فاخرجناهم
رطابا يتثنون قال سعيد لا ينكر بعد هذا منكر
قال جابر فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فقطر
الدم قال ابن دحية قال شيخ شيخنا الرجل الذي
اصابت المسحاة اصبعه هو حمزة سيد الشهدا
وسيلان الدم انما يكون من الاحيا وهذا من فضل
الشهدا كما قال اصدق القايلين ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم يرزقون وفي صحيح البخاري في باب ما في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما لما سقط عليهم الحايط في زمان
الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر فاذا كانت قدم عمر لم تبل بعد ثمانين سنة
او نحوها والمدينة سبخة ولا يمكن اقامة الميت

برهان الدين بن عبد الحق الحنفي رحمه الله تعالى يقول
بدمشق كنت ازور قبر اخي شهاب الدين رحمه الله
تعالى كل ليلة جمعة فانقطعت عنه مدة لامر عرض
لي فرايته في النوم وهو معرض عني فسالته عن
سبب اعراضه فقال كنت تزورني في كل ليلة جمعة
وانقطعت عني فقلت يا اخي وانتم تعلمون بنا اذا
زرناكم فقال اي والله العظيم ونقول هذا فلان
وفلان فقلت لاي شي ما تخاطبونا وتكلمونا فقال
يا اخي نحن محجور علينا ما نقدر نتكلم او كما قال وكان
محمد بن واسع رحمه الله تعالى يزور يوم الجمعة
فقيل له لو اخرت الى الاثنين فقال بلغني ان الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما
بعده وعن الضحاك من زار قبرا يوم السبت
قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته وهكذا
روي عن عاصم الجحدري انه روي في المنام فقيل
له هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم عشية
الجمعة ويوم الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت
الى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وكان رجل
يقول اذا زار المقابر امن الله وحشتكم ورحم
غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وتقبل الله حسناتكم
لا يزيد على هذه الكلمات قال الرجل فزار قبل يوما
فرايت في نومي خلقا كثيرا فقلت ما انتم قالوا
نحن اهل المقابر قلت ما حاجتكم قالوا انك

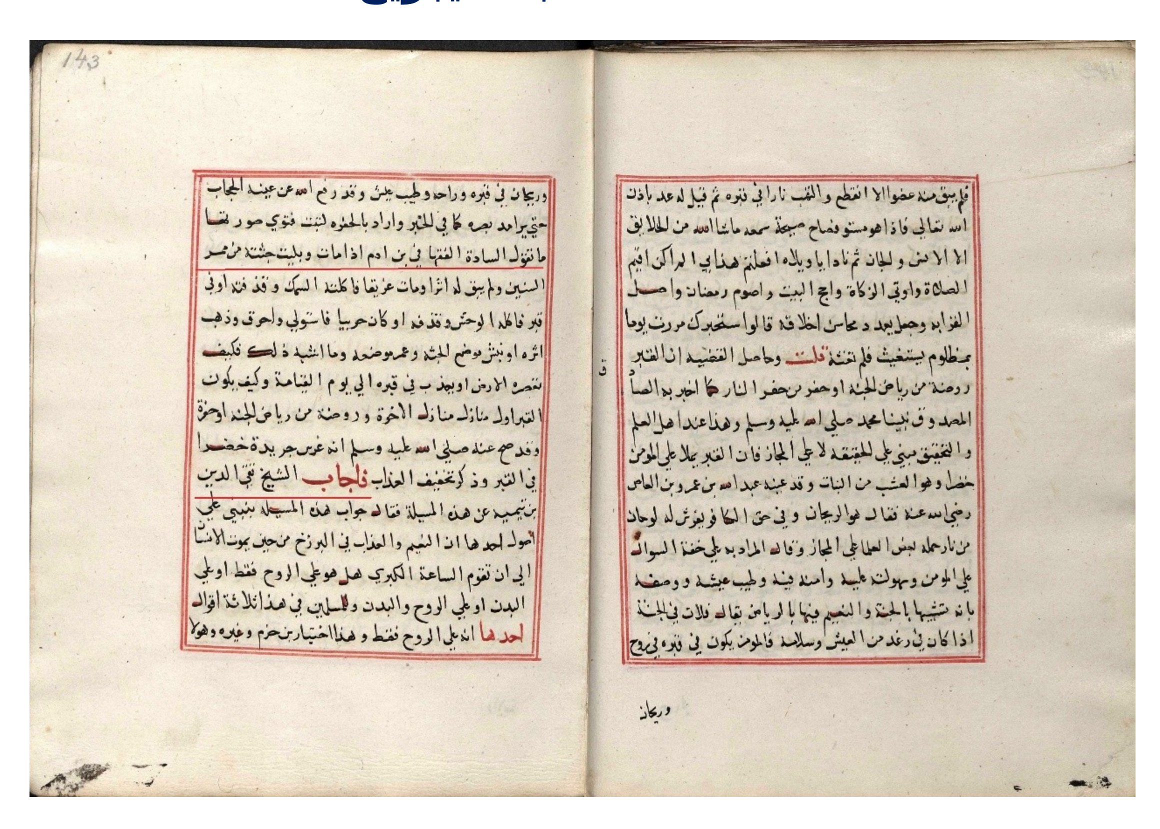
عودتنا منك هدية عند انصرافنا الى اهلك وهي الدعوات
التي كنت تدعو بها فصل قال قاضي القضاة
شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله يجوز للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت او صوما
او حجا او صدقة او قراة قران وغير ذلك عند ابي
حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وينتفع به المهدى
اليه وقال افقه المتاخرين من السنة فقيه وهو
ابن الرفعة في المطلب الذي دل عليه الخبر هو
بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع
الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه اذ ثبت ان
الفاتحة لما قصد بها القاري ينفعه اذ ثبت
ان الفاتحة لما قصد بها القاري نفع الملدوغ
نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد
كان نفع الميت بها اولى لان الميت ينفع عنه من
العبادات بغير اذنه ما لا ينفع من الحي نعم ينبغي
النظر في ان ما عدا الفاتحة من القران الحكيم
اذا قرئ وقصد به ذلك هل يلحق بها اولى وقال
الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى واما
الصدقة عن الميت فتصل اليه باتفاق ايمة
الدين وكذلك الحج عنه والعتق واما ثواب الصيام
والصلاة والقراة ففيه قولان للعلما اظهرهما
انه يصل اليه كما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد وطايفة

مذهب مالك والشافعي واما استكرا قوم يقرون
القران ويهدونه للميت فهذا لم يفعله احد من
السلف ولا من الخلف ولا امر به احد من الايمة
وانما ذكروا اذا عمل عملا صالحا لله واهدى ثوابه
للميت مثل ان يصلي ويصوم لله او يقرا لله ويهدي
الى الميت فاما اهدى ثواب القراة باكرا فهذه
بدعة لم يقل بها احد من ايمة الدين فان منهم من
يمنع الاستيجار على تعليم القران والاذان
والاقامة مطلقا ومنهم من يرخص في ذلك
والعام اذا وقع لم يكن له مبادرة وطاعة لله
تعالى فلا يكون فيه ثواب ولا يكون هناك ما يهدى
ولهذا لم يقل احد انه يكترى من يصوم ويصلي
ويقرا ويهدي ذلك الى الميت لكن اذا اعطى
من يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل
القران على ذلك كان هذا من جنس الصدقة ويكون
له اجر من اعان على تلاوة القران ونحو ذلك وقال
القرطبي المالكي رحمه الله تعالى اصل هذا الباب
الصدقة التي لا خلاف فيها فكما يصل الى الميت
ثوابها تصل قراة القران والدعا والاستغفار
وكل ذلك صدقة فان الصدقة لا تختص بالمال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن
قصر الصلاة حالة السفر فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال صلى

الله

الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة
وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى ولهذا استحب العلماء
زيارة القبور لان القراة تحفة الميت من زايره
انتهى كلامه فقال الغزالي لا باس بقراة القران على
القبور وروي عن عبيد الله بن عمر انه اوصى ان
يقرا عند قبره ووقت الدفن بفواتح البقرة
وخواتمها وروي عن علي بن موسى الحداد قال كنت
مع احمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري
معنا فلما دفن الميت جا رجل ضرير فقرا عند القبر
فقال احمد يا هذا ان القراة عند القبر بدعة فلما
خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لاحمد بن حنبل
يا ابا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل
الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيا قال نعم قال
اخبرني مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاج
عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرا عند راسه بفواتح
البقرة وخواتمها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك
فقال احمد فارجع الى الرجل فقل له يقرا وعلى هذا
كان الشافعي رضي الله عنه حتى انه قال اذا صح الحديث
وكنت قلت خلافه فالحديث مذهبي وقد روى
الدارقطني وابو نعيم وخرج الحافظ السلفي من

النسخة (3) مكتبة لايبزيغ:





والنعيم والعذاب هو اجناس مختلفة منهم من يرا الما من العذاب
في بدنه المدفون ومنهم من يصيح صياحا منكرا يسمع الناس صياحه
وقد شاهد عذاب القبر وسمع اصوات المعذبين غير واحد من
اهل زماننا وغيرهم موافقا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي اسمع وحادت به بغلته
عند قبور حتي كادت ان تلقيه فقال هذه اصوات يهود تعذب
في قبورها **قالت** بعضهم ولهذا اذا اصاب الخيل مغل
فيذهب بها الي قبور الكفار فيزول مغلها لانها تسمع اصوات المعذبين
فيحصل لها فزع فيتحلل بطونها بسبب الفزع كما يحصل للخايف فان
الخوف يحل البطن وهذا تحقق ما في الحديث ان الميت يصيح صيحة
يسمعها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ومن قال
بالتخصيص قال قد جات الاثار بان الموتي ينامون قبل النفخة
لوقة لا يجدون فيها الم العذاب ثم اذا نفخ في الصور قاموا كما قال
تعالي ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الي ربهم ينسلون قالوا

ياويلنا

يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
وابلغ من ذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون
ولكن اقوام لهم ذنوب يميتهم الله في النار اماتة ثم يلقون علي
نهر الحياة وينبتون كما تنبت الحبة وقالوا فاذا كان من يدخل
جهنم يموت فيها فلا يذوق العذاب بعد الموت ثم يحييه الله بعد
فكيف يقال ان كل ميت يذوق العذاب دايما في البرزخ
لكن لا ريب ان العذاب في البرزخ حق الروح والبدن علي
من يعذبه الله كما يشا اذا يشا كما ان العذاب بعد القيمة حق
كما يشا علي من يشا والنصوص اذا وردت بخبر مطلق لم يجز
ان يجعل عاما الا بدليل والشبهة انما نشات من اعتقاد العموم
والقايلون بالعموم يقولون قد بينا امكان العموم وثبت
بالنص الصادق ان بعض اجزا البدن لا يبلي وحينيذ
فالقول بالنعيم الدايم والعذاب الدايم ليس ممتنعا فلا يمتنع
النعيم والعذاب علي البدن من هذا الوجه فهذا مجامع الاقوا

في المسيلة واما بسطها علي الوجه التام فلا تسعه هذه الورقة
والله اعلم **فصل** واما سبب بقا عجب الذنب فقد ثبت
بنقل العدل عن العدل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا
عجب الذنب منه خلق وفيه يركب عجب الذنب هو العظم بين
الاليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه العصعص قال
ابن وجيه فيه من الفقه ان ابتدا خلقه كان من عجب الذنب
وان تركيبه ايضا من عجب ذنبه وفقه ثان في قوله صلي
الله عليه وسلم وفيه يركب ايمان بالبعث ثم النشاة الاخري
وعجب الذنب يكون من منتصف العجز عظم صغير **فان قلت**
فما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلي الله عليه وسلم
حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا **فالجواب** ان ذلك
الحديث عام ويدخله الخصوص في الانبيا والشهدا فكانه
قال صلي الله عليه وسلم كل من تاكله الارض فانه لا تاكل
منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل منه عجب الذنب جاز ان

لاتاكل

تاكل منه عجب الذنب جاز ان لا تاكل غيره من ساير البدن وذلك
كله حكم الله وحكمته في الانبيا والشهدا وقد **روي** الحافظ بن
دحية بسنده عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لما اراد معوية
ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهدا الذين
بالمدينة امر منادينا فنادا من كان له ميت فلياته فليخرجه من
فليحمله قال جابر فذهبنا الي ابي فاخرجناهم رطابا ينثنون
قال سعيد لا ينكر بعد هذا منكرا قال جابر فاصابت المسحات
اصبع رجل منهم فتقطر الدم قال بن دحية قال شيخ شيخنا
الرجل الذي اصابت المسحات اصبعه هو حمزه سيد الشهدا
وسيلان الدم انما يكون من الاحيا وهذا من فضل الشهدا
كما قال اصدق القايلين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وفي صحيح البخاري
في باب ما في قبر النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
لما سقط عنهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك
اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي

من الشافعيه وهو بن الرفعه في المطلب الذي دل عليه
الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
وتخفيف ما هو فيه ينفعه اذ ثبت ان الفاتحة لما قصد بها
القاري نفع الملدوغ نفعته واقرّ النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقيه واذا نفعت الحي
بالقصد كان نفع الميت بها اولي لان الميت ينفع عنه من
العبادات بغير اذنه ما لا ينفع من الحي نعم يبقي النظر في
ان ما عدا الفاتحة من القران الحكيم اذا قري وقصد به
ذلك هل يلحق بها اولي وقال الشيخ تقي الدين
بن تيمية رحمه الله تعالي واما الصدقة عن الميت فتصل
اليه باتفاق ايمة الدين وكذلك الحج عنه والعتق واما
ثواب الصيام والصلاة والقراة ففيه قولان اظهرهما
انه يصل اليه كما ذهب اليه ابو حنيفه واحمد وطايفة
في مذهب مالك والشافعي واما استكرا قوم يقرون
القران ويهدونه للميت فهذا لم يفعله احد من السلف

ولا

ولا من الخلف ولا امر به احد من ايمة وانما ذكروا اذا عمل
عملا صالحا لله واهدي ثوابه للميت مثل ان يصلي ويصوم
لله او يقرا لله ويهدي الي الميت فاما اهدا ثواب
القراه بالكرا فهذا بدعة لم يقل بها احد من ايمة الدين
كان منهم من يمنع الاستيجار علي تعليم القران والاذان
والاقامة مطلقا ومنهم من يرخص في ذلك والعمل
اذا وقع لم يكن لعباده وطاعة لله تعالي فلا يكون فيه
ثواب ولا يكون هناك ما يهدي ولهذا لم يقل احد انه
يكتري من يصوم ويصلي ويقرا ويهدي ذلك الي الميت
لكن اذا اعطي لمن يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معرفة
لاهل القران علي ذلك كان هذا من جنس الصدقة
ويكون له اجر من اعان علي تلاوة القران ومن هذا الوجه
يحصل للميت ثواب من قراة القران ونحو ذلك وقال
القرطبي المالكي رحمه الله تعالي اصل هذا الباب
الصدقة التي لا خلاف فكما يصل الي الميت ثوابها فصل

النسخة (4) مكتبة جامعة ييل بأمريكا:



به خفة السوال على المومن وسهولته عليه وامنه
فيه وطيب عيشه ووصف بانه تشبيها بالجنة
والنعيم فيها بالرياض يقال فلان في الجنة اذا كان في
رغد من العيش وسلامة فالمومن يكون في قبره في
روح وريحان وراحة وطيب عيش وقد رفع الله تعالى
عن عينه الحجاب حتى يرى مد بصره كما في الخبر واراد
بالحفرة كتبت فتوى صورتها ما تقول السادة
الفقها في ابن ادم اذا مات وبليت جثته من ممر
السنين ولم يبق له اثر او مات غريقا فاكلته السمك
وفرقته او في قبر فاكله الوحش وقذفه او كان
حربيا فاستولى واحرق وذهب اثره او نبش موضع
الجثة وعمر موضعه وما اشبه ذلك فكيف تعصره
الارض او يعذب في قبره الى يوم القيمة وكيف يكون
القبر اول منازل الاخرة وروضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وقد صح عنه صلى الله عليه

وسلم انه غرس جريدة خضرا في القبر وذكر تخفيف العذاب
فاجاب الشيخ تقي الدين بن تيمية عن هذه المسئلة
فقال جواب هذه المسئلة ينبني على اصول احدها ان النعيم
والعذاب في البرزخ من حين يموت الانسان الى ان
تقوم القيامة الكبرى هل هو على الروح فقط او على البدن
او على الروح وللمسلمين في هذا ثلاثة اقوال احدها
انه على الروح فقط وهذا اختيار ابن حزم وغيره وهولا
يقولون بمعاد الابدان لا ينكرونه كما ينكره الفلاسفة
والدهرية الذين يقولون ان الابدان لا تعود وانما العذاب
والنعيم للارواح لكن يقول هولاء المسلمون ان النعيم
والعذاب في البرزخ على الروح فقط ثم ان الله تعالى ينشي
الابدان ويعيد اليها الارواح والابدان على قول
هولاء فلا يرد هذا السوال والقول الثاني ان النعيم
والعذاب في البرزخ وفي الدار الاخرة على البدن فقط
والروح عند هولاء عرض من اعراض البدن كالحياة او

جزء

او جزء من اجزاء البدن كالهوى الذي يتردد في البدن
وهولاء ينكرون ان يكون للانسان روح تقوم من
بنفسها تصعد او هذا قول كثير من اهل الكلام من
الاشعرية وغيرهم كالقاضي ابي بكر وغيره وهو
قول ضعيف مخالف للعقل والنقل **والقول الثاني**
ان النعيم والعذاب على الروح والبدن جميعا في البرزخ خ
وبعد القيامة وان الروح اذا خرجت من الميت
تكون منعمة او معذبة والبدن ايضا منعم او معذب
وهذا قول جمهور اهل السنة وهو المنقول عن السلف
والايمة وعلى هذا القول والذي قبله فهل يجب ان يكون
كل بدن منعما او معذبا دايما او يكون ذلك لبعض الاشخاص ص
وفي بعض الاحوال على قولين فمن قال ان ذلك خاص
لا عام لا يرد عليه السؤال المذكور وهولاء يقولون
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ميت
يضغط في قبره وانما ثبت هذا في بعض الموتى وكذلك

يقولون ما ورد من عذاب القبر ليس فيه ما يوجب العموم
والقول الثاني ان ذلك عام وهولاء يقولون هي في
الابدان البالية قولان احدهما ان الله تعالى يوصل
النعيم والعذاب الى جزء من الابدان وهو الجوهر
الفرد وانه بتوسط ذلك يحصل نعيم عظيم او عذاب
عظيم وهذا قول من يقول ان الاجسام مركبة من
الجواهر الفرد والقول الثاني ان ابن ادم يبلى الا
عجب الذنب كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل ابن ادم يبلى الا عجب الذنب
وانه منه بدا ومنه يركب قالوا واذا كان عجب الذنب
لا يبلى والنعيم والعذاب يصل اليه مع اتصاله بالروح
وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع اخر غير النوع
المعهود في الدنيا والنعيم والعذاب هو اجناس وفنون
مختلفة منهم من يرى الما من العذاب في بدنه المدة
ومنهم من يصيح صياحا منكرا يسمع الناس صياحه

وقد

وقد شاهد عذاب القبر وسمع اصوات المعذبين
غير واحد من اهل زماننا وغيرهم موافقا لما ثبت
في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر مثل الذي اسمع وحادث به بغلته من قبور
حتى كادت ان تلقيه فقال هذه اصوات يهود تعذب
في قبورها قال بعضهم ولهذا اذا اصاب الخيل
مغل قربت من قبور الكفار فيزول مغلها لانها تسمع اصوات
المعذبين فيحصل لها فزع فتتحلل بطونها بسبب
الفزع كما يحصل للخايف فان الخوف يحل البطن وهذا
تحقق ما في الحديث ان الميت يصيح صيحة يسمعها كل
شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ومن
قال بالتخصيص قال قد جاءت الاثار بان الموتى ينامون
قبل النفخة نومة لا يجدون فيها الم العذاب ثم اذا
نفخ في الصور قاموا كما قال تعالى ونفخ في الصور فاذا هم

من الاجداث الى ربهم ينسلون قالوا يا ويلنا من
بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
وابلغ من ذلك انه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اما اهل النار الذين هم اهلها فلا
يموتون فيها ولا يحيون ولكن اقوام لهم ذنوب يميتهم
الله في النار اماتة ثم يلقون على نهر الحياة وينبتون
كما تنبت الحبة وقالوا فاذا كان من يدخل جهنم يموت
فيها فلا يذوق العذاب بعد الموت ثم يحييه الله بعد
فكيف يقال ان كل ميت يذوق العذاب دايما في البرزخ
لكن لا ريب ان العذاب في البرزخ حق على الروح
والبدن على من يعذبه الله كما يشا اذا يشا كما ان العذاب
بعد القيامة حق كما يشا على من يشا والنصوص
اذا وردت بخبر مطلق لم يجز ان يجعل عاما الا بدليل
والشبهة انما تنشا من اعتقاد العموم وثبت
بالنص الصادق ان بعض اجزاء البدن لا يبلى وحينئذ

فالقول



فالقول بالنعيم الدايم والعذاب الدايم ليس ممتنعا
فلا يمتنع النعيم والعذاب على الابدان من هذا الوجه
فهذا مجامع الاقوال في المسئله واما بسطها على الوجه
التام فلا تسعه هذه الورقة والله تعالى اعلم **فصل**
واما سبب بقاء عجب الذنب فقد ثبت بنقل العدل
عن العدل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله النار
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب عجب الذنب
هو العظم بين الاليتين الهابط من الصلب يقال الطرفه
العصعص قال ابن دحية فيه من الفقه ان ابتدا
خلقه كان من عجب الذنب وان تركيبه ايضا من عجب
ذنبه وفقه ثان في قوله صلى الله عليه وسلم وفيه
يركب يكون من منتصف العجز عظم صغير **فان قلت**
فما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء

ايمان بالبعث ثم النشاة
الاخرى وعجب الذنب
يكون ام

واحمد بن حنبل وينتفع به المهدي اليه **وقال** افقه
المتاخرين من الشافعية وهو ابن الرفعة في المطلب
الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا
قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه اذا
ثبت ان الفاتحة لما قصد بها القاري نفع الملدوغ
نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك
انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها
اولى لان الميت يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما
لا يقع من الحي نعم يبقى النظر في ان ما عدا الفاتحة من
القران الحكيم اذا قري وقصد به ذلك هل يلحق بها
اولا **وقال** الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى واما
الصدقة عن الميت فتصل اليه باتفاق ايمة الدين وكذلك
الحج عنه والعتق **واما** ثواب الصيام والصلاة والقراة
ففيه قولان للعلماء اظهرهما انه يصل اليه كما ذهب
اليه ابو حنيفة واحمد وطايفة في مذهب مالك

والشافعي **واما** استكرا قوم يقرون القران ويهدونه
للميت فهذا لم يفعله احد من السلف ولا من الخلف ولا
امر به احد من الايمة وانما ذكروا اذا عمل عملا صالحا لله
واهدي ثوابه للميت مثل ان يصلي ويصلي لله او يقرا لله
ويهدي الي الميت فاما اهدا ثواب القراة بالكرا فهذه
بدعة لم يقل بها احد من ايمة الدين فان منهم من يمنع
الاستيجار علي تعليم القران والاذان والاقامة مطلقا
ومنهم من يرخص في ذلك والعام اذا وقع لم يكن له ٢
عبادة وطاعة لله تعالى فلا يكون فيه ثواب ولا يكون
هناك ما يهدي ولهذا لم يقل احد انه يكتري من يصوم
ويصلي ويقرا ويهدي ذلك الي الميت لكن اذا اعطي لمن
يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القران علي
ذلك كان هذا من جنس الصدقة ويكون له اجر من اعان
علي تلاوة القران ونحو ذلك **وقال القرطبي** المالكي رحمه
الله تعالى اصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها

فكما

النسخة (5) مكتبة ولي الدين أفندي

والنعيم فيهما بالرياض يقال فلان في الجنة إذا كان
في رغد من العيش وسلامة فالمؤمن يكون في قبره
في روح وريحان وراحة وطيب عيش وقد رفع
الله عن عينيه الحجاب حتى يرى مد بصره كما في الخبر
واراد بعمرة كتبت فتوى صورتها ما تقول
السادة الفقهاء في ابن آدم إذا مات وبليت جثته من
ممر السنين ولم يبق له أثر أو مات غريقًا فأكلته
السمك وقذفته أو في قبر فأكله الوحش وقذفه
أو كان حربيًا فأشرق وأحرق وذهب أثره أو
نبش موضع الجثة وعمر موضعه وما أشبه ذلك
فكيف تعصره الارض أو يعذب في قبره إلى يوم القيامة
وكيف يكون القبر أول منازل الآخرة وروضة من
رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه غرس جريدة خضراء في القبر وذكر
تخفيف العذاب فأجاب الشيخ تقي الدين
ابن تيمية عن هذه المسألة فقال جواب هذه
المسألة ينبني على أصول أحدها ان النعيم والعذاب

في

(في الهامش: تبيينها جمع بين النار والعذاب جميعا)

١٩٤

في البرزخ من حين يموت الانسان إلى ان تقوم القيامة
الكبرى هل هو على الروح فقط أو على البدن أو على
الروح والبدن وللمسلمين في هذا ثلاثة أقوال
أحدها انه على الروح فقط وهذا اختيار ابن حزم
وغيره وهؤلاء يقولون بمعاد الأبدان لا ينكرونه
كما ينكره الفلاسفة والدهرية الذين يقولون إن
الأبدان لا تعود وانما العذاب والنعيم للأرواح
فقط لكن يقول هؤلاء المسلمون ان النعيم والعذاب
في البرزخ على الروح فقط ثم ان الله تعالى ينشئ الأبدان
ويعيد إليها الأرواح فيكون النعيم والعذاب حينئذ
على الأرواح والأبدان وعلى قول هؤلاء فلا يرد
هذا السؤال والقول الثاني ان النعيم والعذاب
في البرزخ وفي الدار الآخرة على البدن فقط والروح
عندها احساس ولا هي عرض من اغراض البدن
كالحياة أو جزء من اجزاء البدن كالهواء الذي يتردد في
البدن وهؤلاء ينكرون أن يكون للانسان
روح تقوم بنفسها تصعد أو تنزل وهذا قول كثير

من أهل الكلام من الاشعرية وغيرهم كالقاضي أبي بكر وغيره
وهو قول ضعيف مخالف للعقل والنقل والقول
الثالث ان النعيم والعذاب على الروح والبدن
جميعًا في البرزخ وبعد القيامة وان الروح إذا خرجت
من الميت تكون منعمة أو معذبة والبدن أيضًا
ينعم ويعذب وهذا قول جمهور أهل السنة وهو
المنقول عن السلف والأئمة وعلى هذا القول
والذي قبله فهل يجب أن يكون كل بدن منعمًا أو
معذبًا دائمًا أو يكون ذلك لبعض الاشخاص وفي بعض
الأحوال على قولين فمن قال ان ذلك خاص لا عام
لا يرد عليه السؤال المذكور وهؤلاء يقولون لا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ميت يضغط في
قبره وانما ثبت هذا في بعض الموتى وكذلك يقولون
ما ورد من عذاب القبر ليس فيه ما يوجب العموم
والقول الثاني ان ذلك عام وهؤلاء في الابدان
البالية قولان أحدهما ان الله تعالى يوصل
النعيم والعذاب الجزء من البدن وهو الجوهر

الفرد

(في الهامش: يقولون)

١٩٥

الفرد وان بتوسط ذلك يحصل نعيم عظيم أو عذاب
عظيم وهذا قول من يقول إن الأجسام مركبة من
الجواهر المفردة والقول الثاني أن ابن آدم
يبلى إلا عجب الذنب فانه منه بدئ ومنه يركب
قالوا وإذا كان عجب الذنب لا يبلى فالنعيم والعذاب
يصل إليه مع اتصاله بالروح وتعلق الروح بالبدن
بعد الموت نوع آخر غير النوع المعهود في الدنيا
والنعيم والعذاب هو اجناس مختلفة منهم من يرى
ألمًا من العذاب في بدنه المدفون ومنهم من
يصيح صياحًا منكرًا يسمع الناس صياحه وقد شاهد
عذاب القبر وسمع أصوات المعذبين غير واحد
من أهل زماننا وغيرهم موافقًا لما ثبت في الأحاديث
الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا
أن لا تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم من
عذاب القبر مثل الذي أسمع وجالت بهم بغلته
عند قبور كادت ان تلقيه فقال هذه أصوات
يهود تعذب في قبورها قال بعضهم ولهذا إذا

أصاب الحبل مغلٌ فقربت من قبور الكفار فيزول
مغلها لأنها تسمع أصوات المعذبين فيحصل لها
فزع فتتحلل بطونها بسبب الفزع كما يحصل
للخائف فإن الخوف يحل البطن وهذا يحقق
ما في الحديث ان الميت يصيح صيحة يسمعها كل شيء
إلا الانسان ولو سمعها الصعق ومن قال بالتخصيص
قال قد جاءت الآثار بأن الموتى ينامون قبل
النفخة نومة لا يجدون فيها ألم العذاب ثم
اذا نفخ في الصور قاموا كما قال تعالى ونفخ في
الصور فإذا هم من الاجداث إلى ربهم ينسلون
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون وأبلغ من ذلك
أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أما أهل النار الذين هم أهلها
فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن أقوام
لهم ذنوب يميتهم الله في النار إماتة ثم
يلقون على نهر الحياة و ينبتون كما تنبت

الحبة

الحبة قالوا فإذا كان من يدخل جهنم يموت
فيها فلا يذوق العذاب دائما في البرزخ
لكن لا ريب ان العذاب في البرزخ حق
على الروح والبدن على من يعذبه الله تعالى
كما يشاء إذا يشاء كما ان العذاب بعد القيامة
حق كما يشاء على من يشاء والنصوص إذا وردت
بخبر مطلق لم يجز أن يجعل عاما الابد لبل
والشبهة إنما نشأت من اعتقاد العموم والقائلون
بالعموم يقولون وقد بينا امكان العموم ،
وثبت بالنص الصادق ان بعض أجزاء
البدن لا تبلى وحينئذ فالقول بالتعيم
الدائم والعذاب الدائم ليس ممتنعا فلا يمتنع
النعيم والعذاب على البدن من هذا الوجه
فهذا جامع الأقوال في المسألة وأما بسطها
على الوجه التام فلا تسعه هذه الورقة والله
اعلم **فصل** وأما سبب بقاء عجب الذنب
فقد ثبت بنقل العدل عن العدل عن ابي هريرة

وأصحابه وأحمد بن حنبل وينتفع به المهدي إليه
وقال أفقه المتأخرين من الشافعية وهو ابن الرفعة
في المطلب الذي دل عليه الخبر بالإستنباط أن بعض
القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه
نفعه إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع
الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد
كان نفع الميت بها أولى لأن الميت نقع عنه من
العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي نعم يبقى النظر
أن ما عدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرئ وقصد
به ذلك هل يلحق بها أولا وقال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رحمه الله تعالى وأما الصدقة على الميت
فتصل إليه باتفاق أئمة الدين وكذلك الحج عنه
والعتق وأما ثواب الصيام والصلاة والقراءة ففيه
قولان للعلماء أظهرهما أنه يصل إليه كما ذهب
إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحمد وطائفة
في مذهب مالك والشافعي وأما استئجار أقوام يقرؤون

القرآن

القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من
السلف ولا من الخلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين
وإنما ذكروا إذا عمل عملا صالحا لله وأهدى ثوابه
للميت مثل أن يصلي ويصوم لله ويقرأ ويهدي
إلى الميت فأما إهداء ثواب القراءة بالكراء فهذا
بدعة لم يقل بها أحد من أئمة الدين فإن منهم
من يمنع الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإقامة
مطلقا ومنهم من يرخص في ذلك والعلم إذا وقع لم يكن
له عبادة وطاعة لله تعالى فلا يكون فيه ثواب ولا
يكون هناك ما يهدي ولهذا لم يقل أحد أنه
يكترى من يصوم ويصلي ويقرأ ويهدي ذلك
إلى الميت لكن إذا أعطي لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه
معونة لأهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس
الصدقة ويكون له أجر من أعان على قراءة القرآن
ومن هذا الوجه يحصل للميت ثواب من قراءة القرآن
ونحو ذلك وقال القرطبي المالكي رحمه الله تعالى
أصل هذا الباب الصدقة التي لا خلاف فيها

النسخة (6): مكتبة لا له لي (ل):



فانه منه بُدِئ ومنه يركب قالوا واذا كان عجب الذنب لا يبلى
فالنعيم والعذاب يصل اليه مع اتصاله بالروح وتعلق
الروح بالبدن بعد الموت نوع اخر غير النوع المعهود في
الدنيا والنعيم والعذاب هو اجناس مختلفة منهم من يرى
الالم من العذاب في بدنه المدفون ومنهم من يصيح صياحا
منكرا يسمع الناس صياحه وقد شاهد هذا عذاب القبر وسمع
اصوات المعذبين غير واحد من اهل زماننا وغيرهم موافقا
لما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر مثل الذي اسمع وحادت به بغلته عند قبور حتى كادت
ان تلقيه فقال هذه اصوات يهود تعذب في قبورها قال قبورها
بعضهم ولهذا اذا اصاب الخيل مغل مرت من قبور الكفار
فيزول مغلها لانها تسمع اصوات المعذبين فيحصل لها فزع فيتحلل
بطونها بسبب الجزع كما يحصل للخايف فان الخوف يحل البطن
وهذا تحقق ما في الحديث ان الميت يصيح صيحة يسمعها كل
شي الا الانسان ولو يسمعها الانسان لصعق ومن قال بالتخصيص
قال حالات الابدان بالموتى بين موت قبل النفخة ونومة لا يجب
فيها

فيها الم العذاب ثم اذا نفخ في الصور قاموا كما قال تعالى
ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون قالوا
يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون وابلغ من ذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اما اهل النار الذين هم اهلها فلا
يموتون فيها ولا يحيون ولكن اقوام لهم ذنوب يميتهم الله في
النار اماتة ثم يلقون على نهر الحيوة وينبتون كما تنبت الحبة
قالوا فاذا كان من يدخل جهنم يموت فيها فلا يذوق العذاب
بعد الموت ثم يحييه الله بعد فكيف بقاء كل ميت يذوق
العذاب دايما في البرزخ لكن لا ريب ان العذاب في البرزخ
جوع على الروح والبدن على من يعذبه الله كما يشاء اذا يشاء
كما ان العذاب بعد القيمة حق كما يشاء على من يشاء والنصوص
اذا وردت بخبر مطلق لم يجعل عاما الا بدليل والشبهة
انما نشات من اعتقاد العموم والقايلون بالعموم يقولون قد
بين امكان العموم وثبت بالنص الصادق ان
ب بعض اجزاء البدن لا تبلى وحينئذ فالقول بالنعيم الدايم والعذاب
الدايم ليس ممتنعا فلا يمتنع النعيم والعذاب على البدن من

هذا الوجه فهذا جامع الاقوال في المسألة واما بسطها
على الوجه التام فلا تسعه هذه الورقة والله اعلم
فصل واما سبب بقاء عجب الذنب فقد ثبت
بنقل العدل عن العدل عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم
تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
عجب الذنب هو العظم بين الاليتين الهابط من الصلب يقال
لطرفه العصعص قال ابن دحية فيه من الفقه ان الله خلقه
كان من عجب الذنب وان تركيبه من عجب ذنبه فقد
ثان في قوله صلى الله عليه وسلم وفيه يركب ايمان بالبعث
ثم النشأة الاخرة وعجب الذنب يكون من منتصف العجز
عظم صغير قال قلت فما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء فالجواب ان ذلك حديث عام
ويدخله الخصوص في الانبياء والشهداء فكانه قال
صلى الله عليه وسلم كل من تاكله الارض فانه لا تاكل منه
عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل منه عجب الذنب جاز ان لا
تاكل

بها **فصل** قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
رحمه الله تعالى يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراة قران وغير ذلك عند
ابي حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل وينتفع به المهدي اليه
وقالت افقه المتاخرين من الشافعية وهو ابن الرفعة في المطلب
الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به
نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه اذ ثبت ان الفاتحة لما قصد
بها القاري نفع الملدوغ نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله وما يدريك انها رقيه واذا نفعت الحي بالقصد كان
نفع الميت بها اولى لان الميت ينتفع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا
ينفع عن الحي نعم يبقى النظر في ان ما عدا الفاتحة من القران الكريم
اذا قرئ وقصد به ذلك هل يلحق بها او لا وقال الشيخ تقي
الدين ابن تيميه رحمه الله تعالى واما الصدقة عن الميت فتصل
اليه باتفاق ايمة الدين وكذلك الحج عنه والعتق واما ثواب
الصيام والصلوة والقراة ففيه قولان للعلماء اظهرهما انه يصل اليه
كما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد وطايفة من مذهب مالك والشافعي
واما استكرا قوم يقرؤون القران ويهدونه للميت فهذا لم يفعله احد

من السلف ولا من الخلف ولا امر به احد من ايمة الدين وانما ذكروا
اذا عمل عملا صالحا لله واهدى ثوابه للميت مثل ان يصوم او يصلي
لله او يقرا لله ويهدي للميت فاما اهدا ثواب القراة بالكرا فهذا بدعة
لم يقل بها احد من ايمه الدين فان منهم من يمنع الاستيجار على تعليم القران
والاذان والاقامة مطلقا ومنهم من يرخص في ذلك والعلم
اذا وقع لم يكن له عباده وطاعة لله تعالى فلا يكون فيه ثواب
ولا يكون هناك ما يهدي ولهذا لم يقل احد انه يكتري من
يصوم ويصلي ويقرا ويهدي ذلك الى الميت لكن اذا اعطا من
يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القران على ذلك
كان هذا من جنس الصدقه ويكون له اجر من اعان على تلاوة
القران ومن هذا الوجه يحصل للميت ثواب من قرا القران
ونحو ذلك وقال القرطبي المالكي رحمه الله تعالى اصل هذا الباب
الصدقه التي لا خلاف فيها فكما يصل الى الميت ثوابها تصل
قراة القران والدعا والاستغفار وكل ذلك صدقه فان
الصدقة لا تختص بالمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن قصر الصلاة حالة السفر فقال صدقه تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال صلى الله عليه وسلم على كل